

الدليل الإرشادي لإجراءات الحراسة القضائية

إعداد

لجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض
بالتعاون مع مركز قضاء للبحوث والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس:

- 07 تمهيد
- 08 المقدمة:
- أولاً: تعريف الحراسة القضائية وتوصيفها وتمييزها:
- 09 ثانياً: الآثار الإجرائية المرتبة على اعتبار الحراسة القضائية من الدعوى المستعجلة:
- 10 ثالثاً: الاختصاص في الحراسة القضائية:
- 12 الباب الأول: دعوى طلب الحراسة القضائية، وآلية تعيين الحارس القضائي ومن يقوم مقامه في الدعاوى الموضوعية وفي طلبات التنفيذ ، والأموال محل الحراسة
- 12 أولاً: دعوى طلب الحراسة القضائية
- 13 ثانياً: آلية تعيين الحارس القضائي ومن يقوم مقامه.
- أ- في الدعاوى الموضوعية:
- ب- في طلبات التنفيذ:
- 15 الباب الثاني: مهمة الحارس القضائي، والتزاماته وصلاحياته وحدود إشرافه، ودفاتر الحساب التي يتخذها
- أولاً: مهمة الحارس القضائي والتزاماته.

18	<u>ثانياً: صلاحيات الحارس وحدود إشرافه:</u>
20	<u>الباب الثالث: حقوق الحارس القضائي، وامتيان أتعابه، وآلية تقدير أتعابه ودفعا</u>
	<u>أولاً: حقوق الحارس القضائي وامتيان أتعابه.</u>
	<u>ثانياً: آلية تقدير أتعاب الحارس القضائي.</u>
21	<u>ثالثاً: آلية دفع أتعاب الحارس القضائي.</u>
22	<u>الباب الرابع: محاسبة الحارس القضائي وعزله.</u>
	<u>أولاً: محاسبة الحارس القضائي.</u>
	<u>ثانياً: عزل الحارس القضائي.</u>
23	<u>الباب الخامس: انتهاء الحراسة القضائية، وما يترتب عليها</u>
	<u>أولاً: انتهاء الحراسة القضائية:</u>
	<u>ثانياً: ما يترتب على انتهاء الحراسة:</u>
24	<u>ملحق (1): نموذج دعوى حراسة:</u>
25	<u>ملحق (2): مسودة مقترحة لصيغة قرار تعيين حارس قضائي:</u>
26	<u>المصادر والمراجع</u>

كلمة رئيس لجنة المحامين

بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض

الحمد لله حمدًا يليقُ بجلال الله جلّ وعلا، والصلاة والسلام على النبيّ المجتبي، وعلى آله وأصحابه ومن بهداهم اقتدى.

أما بعد:

فانطلاقًا من أهداف لجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعيّة بالرياض، وامتدادًا لما تسعى اللجنة لتقديمه فيما يخدم المجال القانوني والقضائي، وما تبذله اللجنة في الإسهام لتعزيز جودة أعمال المتخصصين.

جاءت فكرة الدليل الإرشادي لإجراءات الحراسة القضائية جامعًا لما تفرّق من إجراءات، معززًا بأهم الأحكام الفقهية والقانونية، مستشهدًا على ذلك بأحكام وقرارات قضائية.

وموضوع الحراسة القضائية له أهمية عالية في الواقع العملي والحاجة إليه في تزايد، ومعرفة إجراءات وضع الأموال تحت الحراسة، وإجراءات حراسة المال، انتهاءً بإنهاء أعمال الحراسة، مهم لكل متخصص وباحث أو محتاج لتلك الإجراءات.

وبحمد الله أصدرت لجنة المحامين بالغرفة التجارية بالرياض بالتعاون مع الجمعية العلمية القضائية السعودية هذا الدليل الإرشادي لإجراءات الحراسة القضائية الذي نسأل الله عز وجل أن يحقق المراد وينال على الاستحسان وينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

رئيس لجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض

محمد بن أحمد الزامل

2020

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضوع الحراسة القضائية يشغل جانبًا مهمًا من الأعمال القضائية التي تزايدت الحاجة إليها في الوقت الراهن، نتيجة كثرة المنازعات التي اضطرت الأفراد والكيانات إلى اللجوء إلى القضاء المستعجل، وطلب فرض الحراسة القضائية؛ حفاظًا على أموالهم وحقوقهم، وصيانة لها من العبث والضياع، وحمايةً للعين المتنازع عليها من الهلاك أو التأثير بأعمال أحد الأطراف أو إهماله نتيجة النزاع. ويأتي هذا الدليل ليجمع ما تفرق من نصوص نظامية وأحكام الحراسة القضائية في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 22/1/1435هـ، ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم (39933) بتاريخ 19/5/1435هـ، ونظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/53) بتاريخ 13/8/1433هـ، وما ورد في قرار وزير العدل ذي الرقم (11326) بتاريخ 14/5/1437هـ بإصدار لائحة مقدمي خدمات التنفيذ -ومنهم الحارس القضائي-، وأيضاً لائحة الأموال المشتركة الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم (1610) بتاريخ 19/05/1439، وما أمكن الوقوف عليه من آراء الشراح وأحكام القضاء؛ ليكون عونًا لمن يمارس أعمال الحراسة القضائية، ومن يهمله الاطلاع على أحكامها -من القضاة والمحامين ومقدمي خدمات التنفيذ والباحثين في المجال القانوني-، وتوعية الأفراد والكيانات بحقوقهم في هذا المجال.

وقد راعينا في هذا الدليل الاقتصار على أصول الأحكام بأسلوب ميسر للجميع، تاركين التفصيل وضرب الأمثلة وإيراد نماذج من الأحكام القضائية للمراجع العديدة التي تُمكن الإفادة منها.

لهذا، وانطلاقًا من الأهداف التي تسعى لجنة المحامين بغرفة الرياض لتحقيقها بالتعاون مع الجمعية العلمية القضائية السعودية؛ جاء هذا الدليل الإرشادي لأحكام الحراسة القضائية، وبيان أنواعها، وآلية رفع الدعوى لطلبها، وكيفية تعيين الحارس القضائي وحقوقه والتزاماته، وأسباب انتهاء الحراسة القضائية، إلى غير ذلك مما يحتاج إلى معرفته عنها، وقد جاء ترتيبه على النحو الآتي:

المقدمة: تعريف الحراسة القضائية وتوصيفها وتمييزها، والآثار الإجرائية المترتبة على اعتبار الحراسة القضائية من الدعاوى المستعجلة، والاختصاص في الحراسة القضائية.

- **الباب الأول: دعوى طلب الحراسة القضائية، وآلية تعيين الحارس القضائي ومن يقوم مقامه في طلبات التنفيذ وفي الدعاوى الموضوعية، والأموال محل الحراسة القضائية.**
- **الباب الثاني: مهمة الحارس القضائي، والتزاماته ومهامه وصلاحياته وحدود إشرافه، ودفاتر الحساب التي يتخذها.**
- **الباب الثالث: حقوق الحارس القضائي، وامتياز أتعابه، وآلية تقدير أتعابه ودفعها.**
- **الباب الرابع: محاسبة الحارس القضائي وعزله.**
- **الباب الخامس: انتهاء الحراسة القضائية وما يترتب عليها.**

ثم أتبع ذلك بملحقين تكميليين.
والله ولي التوفيق.

المقدمة

تعريف الحراسة القضائية وتوصيفها وتمييزها، والآثار الإجرائية المترتبة على اعتبار الحراسة القضائية من الدعاوى المستعجلة، والاختصاص في دعاوى الحراسة

أولاً: تعريف الحراسة القضائية وتوصيفها وتمييزها

1. الحراسة بشكل عام مأخوذة من الحفظ والتحرز والقيام على الشيء بما يحفظه ويصلحه ويرعاه⁽¹⁾، ولفظ (القضائية) تعني التي صدرت من القضاء أو أشرف عليها، والتي استُمدت من ولاية القضاء وسلطته.
2. الحراسة القضائية في النظام هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعيَّنه الدائرة يتولى المحافظة عليها وإدارتها لحين انتهاء النزاع بشأنها⁽²⁾، ولعل من الأجود أن يقال: «تعينه الدائرة نائباً لها يتولى...»، فالحارس القضائي نائب عن القضاء في الإدارة والمحافظة على الأموال المتنازع عليها ثابتة كانت أو منقولة، وولاية الحارس على الأموال فرعٌ عن ولاية القاضي أو الدائرة أو المحكمة بحسب الحال، كما أن حالات انتهاء الحراسة القضائية ليست محصورة بانتهاء النزاع بل لها حالات متعددة -سيأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله-.
3. نص النظام على أن الحارس أمين، وقُيِّدَ تعيُّنه بأن يكون من الدائرة⁽³⁾؛ أي: الدائرة القضائية التي تنظر في دعوى الحراسة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن⁽⁴⁾.
4. الحراسة القضائية ليست هي الحراسة الرضائية، والأصل ألا يحتاج مع الحراسة الرضائية إلى الحراسة القضائية، وقد تتداخل الحراستان؛ إذ تفيد المادة (211/1) من نظام المرافعات أن اتفاق ذوي الشأن على تعيين حارس لا يحتاج معه إلى تعيين حارس قضائي من قبل الدائرة المختصة، وللدائرة أن تقر من اتفق عليه ذوي الشأن⁽⁵⁾ ولعل المقصود من أن تقيم أو تقر الدائرة من اتفق عليه ذوي الشأن أن يكون ذلك تحت إشراف مباشر من الدائرة القضائية لحين انتهاء الحراسة بأحد أسباب انتهاء الحراسة القضائية التي سيأتي ذكرها -إن شاء الله-، وتوثيقاً لطلب ذوي الشأن، وفي حالة عدم اتفاق ذوي الشأن يكون للدائرة أن تضع حارساً استجابة لدعوى الحراسة، أو عند الاقتضاء ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم⁽⁶⁾، والأصل أن يكون الحارس المعين من الدائرة مرخصاً له من وزارة العدل، وذلك شرط يسقط بالتعذر⁽⁷⁾.

1 انظر: لسان العرب (84/6)، ومختار الصحاح (55/1).

2 انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (1/112).

3 انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (1/112).

4 انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (1/112).

5 انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (1/212).

6 انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (5/112).

7 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (1/212).

5. الحراسة القضائية أعمال مؤقتة ومحددة بزمن معين بخلاف بعض شبيهاها كمنظارة الأوقاف، كما أن الأصل في الحراسة القضائية أن تكون بدعوى قضائية، وليست بإنهاء⁽⁸⁾ كالوصاية أو الولاية أو نظارة الوقف، كما أن بين الحراسة القضائية والتصفية تشابهاً من جهة أن من أعمال المصفي الحراسة القضائية مدة التصفية⁽⁹⁾، كما تختلف في المحل الذي تقع عليه الأعمال، فمحل الحراسة القضائية هي أموال متنازع عليها أو محجوزة، ومحل النظارة الوقف، ومحل الوصاية المال الموصى به، ومحل الولاية مال القاصر سواءً كان قاصراً سنّاً أم قاصراً عقلاً.

ثانياً: الآثار الإجرائية المترتبة على اعتبار الحراسة القضائية من الدعاوى المستعجلة

1. تعتبر دعاوى الحراسة القضائية من الدعاوى المستعجلة، التي يتعلق بها التنفيذ المعجل⁽¹⁰⁾.
2. يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة⁽¹¹⁾.
3. يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد⁽¹²⁾.
4. إذا بُلِّغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحاً فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها⁽¹³⁾.
5. الاعتراض:

- أ. يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بالحراسة القضائية قبل الحكم في موضوع الدعوى⁽¹⁴⁾.
- ب. مدة الاعتراض على الأحكام الصادرة في الحراسة القضائية هي عشرة أيام فقط⁽¹⁵⁾.

8 الإينهاء: طلب يرفعه الإنسان إلى المحكمة في موضوع من طرف واحد يطلب إجراءه بإثبات أو نحوه. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (2/774)

9 انظر: المادة (92) من لائحة قسمة الأموال المشتركة.

10 انظر: الفقرة (أ) من المادة (2/961) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والمادة (602) من ذات النظام.

11 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (1/702).

12 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (2/702).

13 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (3/702).

14 الفقرة (1) من المادة (871) من نظام المرافعات الشرعية.

15 انظر: المادة (781) من نظام المرافعات الشرعية.

ثالثاً: الاختصاص في الحراسة القضائية

الحديث حول الاختصاص مهم لتحديد جهة التقاضي وللعلم بحدود ولاية القاضي بإقامة الحراسة القضائية على المال المتنازع عليه أو المحجوز عليه ويمكن تقسيم في الاختصاص من خلال:

• أولاً: الاختصاص الدولي:

تختص محاكم المملكة العربية السعودية في الدعاوى:

إذا كانت الدعوى مرفوعة على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة مختار في المملكة⁽¹⁶⁾، وعلى غير السعودي إذا كان له محل إقامة في السعودية⁽¹⁷⁾، وإذا قبل غيرهم ولاية محاكم المملكة على النزاع⁽¹⁸⁾ كل ذلك فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار⁽¹⁹⁾.

أما إذا كان المال محل الحراسة عقاراً خارج المملكة العربية السعودية فليست محاكم المملكة مختصة في نظر دعوى الحراسة القضائية عليه⁽²⁰⁾، وعلى عكس هذه الحالة لو كانت محاكم المملكة غير مختصة في نظر النزاع وكان النزاع في عقار في المملكة كان طلب الحراسة من اختصاص محاكم المملكة ولو كانت غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية⁽²¹⁾، كما يشترط لها وجود طلب من المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام النزاع في الدعوى الأصلية وألا تخالف الدعوى الأصلية أحكام الشريعة الإسلامية⁽²²⁾.

كما تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة مختار في المملكة إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه أو إفلاس أشهر في المملكة أو كانت الدعوى على أكثر من واحد ولأحدهم محل إقامة مختار⁽²³⁾.

16 انظر: المادة (42) من نظام المرافعات الشرعية.

17 انظر: المادة (52) من نظام المرافعات الشرعية.

18 انظر: المادة (82) من نظام المرافعات الشرعية.

19 الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واطع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك قسمة العقار أو دعوى الضرر منه. الفقرة (2/42) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

20 انظر: المادة (42) من نظام المرافعات الشرعية.

21 انظر: المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية.

22 انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (4/92).

23 انظر: المادة (62) من نظام المرافعات الشرعية.

• ثانياً: الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي في الحراسة القضائية منعقد للمحكمة ناظرة القضية إذا كان طلب الحراسة طلباً عارضاً فتنظر الدائرة ناظرة الدعوى الأصلية طلب الحراسة ويكون هذا الطلب طلباً مستعجلاً يأخذ أحكام الدعوى المستعجلة وتفصل فيه الدائرة.

أما إذا كانت الحراسة لأموال محجوز عليها انعقد الاختصاص لدائرة التنفيذ حاجزة المال⁽²⁴⁾.

وفي حال كانت دعوى الحراسة هي الدعوى الأصلية فالاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة المختصة نوعاً⁽²⁵⁾:

فإن كان المال محل طلب الحراسة تركة فالاختصاص لمحكمة الأحوال الشخصية⁽²⁶⁾،

وإن كان المال محل طلب الحراسة شركة تجارية فالاختصاص للمحكمة التجارية⁽²⁷⁾،

وإن كان المال عقاراً أو خارجاً عن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية والمحكمة التجارية فالاختصاص للمحكمة العامة⁽²⁸⁾.

• ثالثاً: الاختصاص المكاني:

وأما ما يتعلق بالاختصاص المكاني فعلى القاعدة الأساس بانعقاد الاختصاص للمحكمة التي تقع في محل إقامة المدعى عليه، فإن تعددوا فمحل إقامة الأكثر، فإن تساوى المدعى عليهم فالمدعى بالخيار⁽²⁹⁾.

24 انظر: المادة (24) من نظام التنفيذ.

25 انظر: المادة (113) من نظام المرافعات الشرعية.

26 انظر: المادة (33) من نظام المرافعات الشرعية.

27 انظر: المادة (53) من نظام المرافعات الشرعية، كما صدر الحكم القضائي في القضية رقم (05683143) في عام 4341هـ المؤيد بقرار محكمة الاستئناف برقم (33890353) في عام 5341هـ، المنشور في مجموعة الأحكام القضائية 5341هـ، المتضمن عدم اختصاص المحكمة العامة بطلب الحراسة القضائية على شركة تجارية.

28 انظر: المادة (13) من نظام المرافعات الشرعية.

29 انظر المادة (63) من نظام المرافعات الشرعية.

الباب الأول

دعوى طلب الحراسة القضائية، وآلية تعيين الحارس القضائي ومن يقوم مقامه

أولاً: دعوى طلب الحراسة

1. ترفع دعوى الحراسة القضائية بتقديم صاحب الشأن إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع بطلب تعيين حارس على المال المتنازع عليه، عقاراً كان أو منقولاً⁽³⁰⁾، كما يجوز أن يكون طلب الحراسة القضائية طلباً عارضاً في دعوى الموضوع.
2. إذا رأت المحكمة المختصة وجود أسباب معقولة يخشى معها تعرض المال لخطر عاجل تحت يد حائزه فتقضي بتعيين الحارس⁽³¹⁾.
3. النزاع الذي يوجب إقامة الحارس لا يعني النزاع في الملكية فقط، بل يشمل الدعوى على واضع اليد والحيازة والنزاع المتعلق بإدارة المال واستغلاله⁽³²⁾.
4. يحق لذوي الشأن -مجتمعين- كالورثة أو الشركاء، أن يطلبوا إقامة حارس، وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم، وإن لم يكن هناك خطر عاجل⁽³³⁾.
5. يحق للمحكمة أن تقيم حارساً بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، كما يحق لها ذلك إذا أساء الولي أو الناظر -للذان أقامتهما- التصرف في مال القاصر أو الوقف⁽³⁴⁾، ويشترط أن يكون مرخصاً له من الوزارة، إلا إن تعذر⁽³⁵⁾.
6. ترفع دعوى طلب الحراسة بصحيفة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو يكون الطلب مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع⁽³⁶⁾.
7. إذا رفضت المحكمة الطلب بتعيين حارس يجوز إعادة الطلب مرة أخرى متى استند الطلب الجديد على أسباب تختلف عن الأسباب التي رفض الطلب السابق من أجلها⁽³⁷⁾.
8. تخضع دعوى الحراسة القضائية لجميع درجات التقاضي في حالة عدم اقتناع أحد أطراف النزاع، كما يسوغ الاعتراض على الحكم الذي أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها بإقامة الحارس القضائي⁽³⁸⁾، كما يكون الحكم بالحراسة القضائية واجب الاستئناف إذا كانت الدعوى الأصلية ومحل المال المتنازع عليه من الدعاوى واجبة الاستئناف كدعاوى الأوقاف وأموال القاصرين ونحوها⁽³⁹⁾.

30 المادة (112) من نظام المرافعات الشرعية.

31 المادة (112) من نظام المرافعات الشرعية.

32 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (2 / 112).

33 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (4/112).

34 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (6-5/112).

35 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 1/212).

36 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (3/112).

37 مستفاد من المادة (3/212) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

38 مستفاد من المادة (5/112) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

39 انظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة (561) ولوائحها.

ثانياً: آلية تعيين الحارس القضائي ومن يقوم مقامه

تعيين الحارس القضائي له حالات فمنها ما يكون قبل الفصل في الدعوى فيكون تعيينه من قبل قاضي الموضوع⁽⁴⁰⁾ ويكون المال في هذه الحالة مآلاً متنازِعاً عليه، وقد يكون تعيين الحارس بعد الحكم في ذات الدعوى عند طلب التنفيذ فيكون من اختصاص قاضي التنفيذ والمال في هذه الحالة يكون محجوزاً للتنفيذ، وفيما يلي تفصيل حولها:

أ. في الدعاوى الموضوعية:

1. يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، وفي هذه الحالة تقر المحكمة تعيينه، حتى إذا لم تر المحكمة وجود خطر عاجل يهدد العقار أو المنقول⁽⁴¹⁾.
2. إذا اختلف ذوو الشأن، ولم يتفقوا على تعيين حارس، تولت المحكمة تعيين الحارس⁽⁴²⁾.
3. إذا تولت المحكمة تعيين الحارس يشترط أن يكون الحارس المعين مرضحاً له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت المحكمة من تراه وفق الضوابط والأصول المرعية⁽⁴³⁾.
4. للمحكمة أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس إذا رأت أن هذا التعدد تقتضيه طبيعة المال محل الحراسة⁽⁴⁴⁾.
5. للمحكمة أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك⁽⁴⁵⁾، بأن كان هذا النصيب هو المراد حمايته لتعلق النزاع بشأه.
6. يجوز للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يستوجب ذلك، ويقدم طلب الاستبدال وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى⁽⁴⁶⁾.
7. إذا لم يوجد حارس قضائي على المال المشترك، فيتولى المصفي مهمة حراسته بمجرد إقامته، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك. وبناء على ذلك فإن أي مال مشترك لم يعين له حارس قضائي، فيأخذ المصفي أحكام الحارس القضائي ويلزمه القيام بدوره⁽⁴⁷⁾.

ب. في طلبات التنفيذ:

1. يكلف قاضي التنفيذ المحجوز عليه بحراسة المال المحجوز تحت يده بشرط تقديم ضمان، أو كفيل ملىء بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما قد يضر الدائن. فإن رفض المحجوز عليه الحراسة، أو تعذر تقديم الضمان، أو الكفيل؛ أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له⁽⁴⁸⁾.

40 انظر: المادة (112) من نظام المرافعات الشرعية.

41 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 4/112).

42 المادة (212) من نظام المرافعات الشرعية.

43 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 1/212).

44 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 4/212).

45 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 5/212).

46 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 6/212).

47 لائحة الأموال المشتركة الصادرة بقرار وزير العدل (0161)، وتاريخ 9341/50/91، المادة (92).

48 نظام التنفيذ المادة (24).

2. إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن أجرة الحارس قد تستغرق الغلة بحيث لن يستفيد دائن ولا مدين، فله أن يقرر عدم الحراسة، أو تكليف المحجوز عليه بالحراسة، من دون ضمان، أو كفيل، حال تعذر إحضارهما⁽⁴⁹⁾.

3. ترخص الوكالة المختصة بالتنفيذ في وزارة العدل، لمقدمي خدمات التنفيذ ومنهم الحراس القضائيون، وفق لوائح أحكام الترخيص، وقواعد تأهيلهم، وإجراءات عملهم والإشراف عليهم، وما يتبع ذلك⁽⁵⁰⁾.

4. يشترط في طالب الترخيص⁽⁵¹⁾:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يتمتع بالمؤهلات اللازمة، والخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة المرخص له فيها، أو مجالات نظيرة، ويرجع تقدير ذلك إلى اللجنة.
- أن يكون لديه سجل تجاري في النشاط المراد تقديم الخدمة فيه.
- ألا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قدر رد إليه اعتباره.
- ألا يكون محكوماً بإثبات إعساره، أو إشهار إفلاسه.
- ألا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه، ما لم يكن قد صدر على قرار الإلغاء ثلاث سنوات على الأقل.
- خلو سجله الائتماني من أي معلومات سلبية مؤثرة.

5. يتطلب الترخيص الإجراءات التالية⁽⁵²⁾:

- أ. يقدم طالب الترخيص الوثائق والمستندات اللازمة لطلبه.
- ب. يقدم ضمان مالي بقيمة مئة ألف ريال، غير مشروط وغير محدد المدة صادر من أحد البنوك المحلية، ويعاد لصاحبه في حال انقضاء الترخيص دون وجود التزامات على المرخص له، أو متطلبات مالية ناتجة عن تقديمه الخدمة محل الترخيص.

49 انظر: لائحة نظام التنفيذ المادة (2/44).

50 نظام التنفيذ م(39) و(1/39)، وينظر قرار وزير العدل رقم (62311) بتاريخ 7341/50/41هـ، حول الموافقة على لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المواد من (2-41) لمزيد من التفاصيل.

51 انظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (62311) بتاريخ 7341/50/41هـ، المادة الثالثة.

52 انظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (62311) بتاريخ 7341/50/41هـ، المادة الرابعة والخامسة.

الباب الثاني

التزامات ومهام وصلاحيات الحارس القضائي، وحدود إشرافه، وأنواع الأموال محل الحراسة والواجب فيها، وحراسة بعض المال، وتعدد الحراس القضائيين.

أولاً: التزامات ومهام الحارس القضائي

اتفقت الأمة بل سائر الأمم والملل على حفظ الضروريات الخمس⁽⁵³⁾ ومنها حفظ المال، فإذا وقع النزاع حول مال قد يتعرض للهلاك أو الضياع الكامل أو يتأثر بالنقصان أو التلف الجزئي أو يتعرض لاعتداء من ذوي العلاقة أو غيرهم؛ وجب إقامة من يحافظ ويعتني بالمال ويحرسه عن كل ما قد يصيبه ومن هنا جاءت فكرة الحراسة القضائية، فواجب الحارس القضائي الأساسي حفظ المال وإدارته والعناية به وصيانته ثم رده مع غلته -إن وجدت- عند انتهاء أو إنهاء أعمال الحراسة القضائية⁽⁵⁴⁾، كما تجدر الإشارة هنا أن واجب الحارس القضائي الأساس هو ما ذكرنا وليس واجبه تنمية المال بما قد يعرضه للمخاطر أو المغامرة بالمال بل إن ذلك يعد تعدياً من الحارس القضائي وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان لتجاوزه واجبه وما طلب منه⁽⁵⁵⁾، بل قد يتحول ذلك لجريمة جنائية يسأل عنها الحارس جزائياً⁽⁵⁶⁾، وخير من يولى على الحراسة القضائية هو القوي الأمين ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ القصص 26.

كما جاء في النظام أن يحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وما له من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك، فتطبق الأحكام النظامية الواردة في نصوص نظام المرافعات الشرعية⁽⁵⁷⁾، وفيما يأتي بيانها:

1. الحارس القضائي نائب عن القضاء في الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك، وهذا هو الأصل في أعمال الإدارة التي يتولاها، وهذه لا تفتقر إلى إذن ذوي الشأن، ولا يجوز للحارس -في غير أعمال الإدارة- أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بإذن من القاضي⁽⁵⁸⁾.
2. من التزامات الحارس استلام المال محل الحراسة، ويجب عليه أن يحرر محضراً يجرّد فيه هذه الأموال ويبين فيه أوصافها، بحضور ذوي الشأن مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر؛ فإن امتنع أحدهم أثبت ذلك في المحضر⁽⁵⁹⁾، كما أن من المستحسن لإنجاح الحراسة القضائية إعداد المحاضر في كل واقعة تستدعي ذلك وعكسها بشكل كامل بدقة في المحاضر؛ لتحمي جانب الحارس القضائي وقبل ذلك تحمي المال محل الحراسة، وإخطار المحكمة وذوي الشأن بأي مستجد له تأثيره على المال محل الحراسة.
3. من التزامات الحارس القضائي اتخاذ دفاتر حساب منظمة، كما يجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر

53 انظر: الإبهاج شرح المنهاج (55/3)، الموافقات (83/1).

54 انظر: المادة (412) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

55 انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (874/41).

56 انظر: المادة (19) من نظام التنفيذ.

57 المادة (212) من نظام المرافعات الشرعية.

58 انظر المادة (212) واللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 1/412).

59 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 1/312).

عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم -في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معيناً من المحكمة وجب عليه علاوة على ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها⁽⁶⁰⁾، فالواجب على الحارس أن يلتزم بتلك الدفاتر وأن يوثق فيها حسابات المال محل الحراسة ومركزها المالي وغلتها ومصروفاتها وكل ما يخصها محاسبياً، كما يفضل أن يكون للحراسة محاسب قانوني ومراجع للحسابات خاصة إذا كان الحارس غير متخصص بالأمور المحاسبية، كما أن من المستحسن أن يكون للحراسة حسابات بنكية مستقلة موثقة فيها كل ما له علاقة بالأموال محل الحراسة.

ومن اللزمات المحاسبية في هذا الشأن تقديم الحارس القضائي التقارير المحاسبية التي تشمل على الأقل قائمة الدخل والمصروفات، كما أن من المستحسن تقديم موازنة متوقعة للفترة القادمة من الحراسة بناءً على المعطيات الحالية والمؤشرات المستقبلية، كما يفضل النظر في نوع المال محل الحراسة بعد تحرير محضر استلام محل الحراسة والعمل محاسبياً وفق ما يجب على ذلك المال، فإن كان المال محل الحراسة:

عقاراً: كان التقرير متضمناً لوضع العقار وموضاً للمستأجر منه وغير المستأجر ومقدار الغلة الحالية، والمتوقعة عند تأجير المتبقي من العقار، ومبالغ الصيانة التشغيلية الماضية والمستقبلية، ومقدار الغلة ويقترح في التقرير ما يمكن توزيعه.

شركة: فيكون التقرير مشابهاً للتقارير المحاسبية الشركات، وملتزماً بمقتضى نظام الشركات⁽⁶¹⁾ سواً كانت الشركة مساهمة أو غير مساهمة فيكون التقرير سنوياً على الأقل ويتضمن القوائم المالية للشركة ونشاطها ومركزها المالي والطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، كما أن من الجميل أن يذكر في التقرير أعمال الحارس القضائي وملحوظاته وتحفظاته وخطة عمله القادمة ومقترحاته.

ويضمن في التقرير المقدمة على مختلف أشكال الأموال محل الحراسة ما عليها من التزامات سواء كانت عيناً أم معنوية كالرهن والحقوق الفكرية وغيرها.

4. يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، ويبدل في ذلك عناية الرجل المعتاد⁽⁶²⁾ والمقصود به: المعتاد في تعامله، لا هو شديد الحرص حاد الذكاء كالرجل الحريص، ولا هو المهمل الغافل المفرط فيما ولي عليه كالرجل المهمل، الملتزم بالوضع المعهود المعتاد وفق ما طلب منه وما أذن له فيه.

5. على الحارس حفظ غلة المال محجوزة مع الأصل⁽⁶³⁾، إذا كان كل المال محل نزاع، فإن أمكن توزيع الغلة أو جزء منها بما لا يؤثر على المال المتنازع عليه وقررت ذلك الدائرة فعلى الحارس القضائي القيام بذلك.

60 انظر: المادة (612) من نظام المرافعات الشرعية.

61 انظر: المادة (621) و (721) من نظام الشركات.

62 المادة (2/3) من نظام المرافعات الشرعية.

63 نظام التنفيذ المادة (34).

6. يتكفل الحارس برد المال مع غلته المقبوضة غير الموزعة إلى من يثبت له الحق⁽⁶⁴⁾، بموجب الحكم الصادر من الدائرة المختصة.

7. على الحارس القضائي رفع دعوى إلى المحكمة المختصة لطلب إخلاء العقار المشترك ممن يضع يده عليه بغير حق⁽⁶⁵⁾.

8. يلتزم الحارس بعدم توكيل شخص آخر - من الخصوم أو غيرهم- في القيام بالحراسة، بدون إذن من المحكمة أو اتفاق ذوي الشأن⁽⁶⁶⁾. ولا يجوز له بشكل مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته -كلها أو بعضها- أحياناً من ذوي الشأن دون رضا الآخرين⁽⁶⁷⁾.

9. يلتزم الحارس بالقيام بالمخاطمة بما يحفظ المال محل الحراسة، وذلك بأن يتولى رفع الدعاوى اللازمة لذلك، كأن يرفع الدعوى للمطالبة بالأجرة التي لم تدفع في موعدها، ويرفع الدعوى على واضع اليد - بدون حق- على العقار أو المنقول محل الحراسة، ويرفع الدعوى على من يعتدي على الحقوق المعنوية والمادية⁽⁶⁸⁾.

كما يمكن للحارس طلب ألا يتولى المخاطمة بنفسه بل يقيم عليها من يرى -خاصة إذا كان الحارس غير متخصص- ويكون ذلك عند تعيينه وتحديد واجباته، أو عن نشوء ما يستوجب المخاطمة.

كما أن أتعاب تلك المخاطمة قد تكون داخلة ضمن أتعاب الحارس فلا يخصص للمخاطمة مبلغاً خاصاً وتكون أتعاب تلك الخصومة هي من أتعاب الحراسة.

وقد يخصص لها أتعاب أخرى بحسب ما تقرره الدائرة ناظرة القضية.

كما أن من الممكن إلزام خصم المال محل الحراسة بدفع أتعاب المحاماة إذا ظهر للدائرة القضائية ناظرة النزاع ما يوجب ذلك، وقد صدر بذلك أحكام قضائية ومنها الحكم الصادر بالقضية التجارية رقم (7033/ق) لعام 1436هـ الذي كان الحارس القضائي هو المدعي بصفته حارساً للمؤسسة محل الحراسة والذي جاء في أسباب الحكم «وأما عن طلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة، فإنه لما كان من المتقرر أن تقدير أتعاب المحامي المناسبة هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع في ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها، وبمراعاة موضوع الدعوى والمستندات المقدمة فيها، ما دام تقديره في الحد المعقول، ولما كان ذلك، وكان المدعي قد تكبد أتعاب المحاماة أمام هذه المحكمة، فإن الدائرة تقدر الأتعاب بمبلغ (50.000) خمسين ألف ريال، وتقضي بإلزام المدعي عليه بدفعها للمدعي»⁽⁶⁹⁾.

10. يلتزم الحارس بالاستعانة بمتخصص عند الحاجة، وفقاً لتقدير دائرة التنفيذ⁽⁷⁰⁾.

64 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 112).

65 لائحة الأموال المشتركة الصادرة بقرار وزير العدل (0161)، وتاريخ 9341/50/91، المادة (5).

66 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 2/312).

67 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 312).

68 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (الموضع نفسه).

69 منشور في موقع وزارة العدل.

70 لائحة الأموال المشتركة الصادرة بقرار وزير العدل (0161)، وتاريخ 9341/50/91، المادة (2/91).

11. يلتزم الحارس بعدم ترك الحراسة القضائية فإذا تركها من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة وجب عليه ضمان الأضرار الناجمة عن تركه للحراسة⁽⁷¹⁾.

12. على الحارس إذا انتهت الحراسة أو انهيت أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه بحراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي، ويجب أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك. وفي حال تعذر المبادرة برد الأموال فعليه التقدم حالاً بمطالبة الدائرة المختصة لتحديد أجل لردها⁽⁷²⁾.

ثانياً: صلاحيات الحارس وحدود إشرافه

1. يسلم المال المحجوز للحارس بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز، ولا يجوز للحارس الانتفاع بالمال إلا إن كان مالاً فيجوز للقاضي أن يأذن له بالانتفاع، أو إذا اقتضت المصلحة أن يأذن قاضي التنفيذ للحارس بإدارة المحجوز فله أن يأذن⁽⁷³⁾.

2. يقتصر عمل الحارس القضائي على إدارة المال محل الحراسة؛ كاستئجار مزارعين لزراعة الأرض، وشراء آلات وبذور وسماد لهذا الغرض، وبيع المحاصيل وقبض أثمانها، والحفظ، والصيانة، وقبض الأجرة إذا كان محل الحراسة عقارات مؤجرة، ونحوها⁽⁷⁴⁾.

3. لا يجوز للحارس - في غير أعمال الإدارة- أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً، أو بإذن من القاضي⁽⁷⁵⁾. والتصرف في غير أعمال الإدارة مثل: بيع العقار أو رهنه أو تحميله بحقوق ارتفاق أو نحو ذلك.

ثالثاً: الأموال محل الحراسة أنواعها والواجب فيها

الحراسة القضائية تقع على الأموال الثابتة والمنقولة⁽⁷⁶⁾، فإذا كان محل الحراسة عقاراً كان المتبادر إلى الذهن أن يكون العقار مبنى مدّراً للإيجارات، أو مزارع قائمة، كما أن من الممكن أن يكون العقار غير ذلك فيكون العقار محل الحراسة أراضٍ يخشى من الاعتداء عليها.

كما يمكن أن يكون محل الحراسة منقولاً كالسيارات أو كياناً كالمحلات التجارية والشركات والمؤسسات أو حيواناً كالإبل والغنم والبقر وغيرها.

والواجب في محل الحراسة علاوة على ما سبق بيانه أن يكون الحارس خبيراً في إدارة ذلك المال عالماً بصنعتة متمكناً من الحفاظ عليه، فإن لم يكن خبيراً ورأت الدائرة ناظرة القضية تعيينه حارساً كان لزاماً عليه الاستعانة بأهل الخبرة العارفين بذلك المجال، فلكل صنعة مهاراتها ولها حدٌّ من الواجب للقيام بالمحافظة عليها، فالواجب في الحفاظ على المزارع مختلف عن الواجب في الحفاظ على المواشي والواجب في الشركات والمحلات التجارية، كما أن من الواجب في كل منها الحفاظ على المال وتسيير

71 انظر: المادة (8/212) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

72 انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 2/712).

73 نظام التنفيذ المادة (34).

74 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 2.1/312) و(م 1/412)

75 انظر: المادة (412) من نظام المرافعات الشرعية.

76 انظر: المادة (112/1) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

الأعمال دون تعريضها للمغامرة، فالواجب في المحلات التجارية مثلاً تسيير أعمالها وتوريد بضائعها وبيعها وتسليم رواتب العمال فيها وقبض غلتها، وليس من الواجب بل قد يتحول إلى تعدي افتتاح فروع جديدة وتوسيع النشاط لتلك المحلات مالم تأذن بذلك الدائرة ناظرة القضية.

رابعًا: الحراسة على بعض المال

من الممكن أن تقع الحراسة على بعض المال⁽⁷⁷⁾ كالحصّة المتنازع فيها من شركة، أو نصيب أحد الشركاء، أو نصيب الورثة من شركة، أو الجزء المتنازع فيه من مزرعة، أو نصيب أحد مستحقي الوقف، فالنزاع قد يكون على واحد فقط من عقارات الشركة فلا حاجة لإخضاع كامل الشركة للحراسة القضائية بل يكفي بوضع ذلك العقار وحده تحت الحراسة، وقد يكون النزاع حول شقة في عمارة دون باقيها، فتكون الحراسة على تلك الشقة فقط، كما قد يكون النزاع حول أسهم في شركة مساهمة فتكون الحراسة على تلك الأسهم فقط، أو تكون الحراسة على الجزء الذي يغلب على الظن أن يحتاج الفصل في النزاع فيه إلى مدة طويلة كالعقارات والأنصبة في الشركات، ولا يكون حكم الحراسة شاملًا للأموال التي يمكن قسمتها بوقت قصير كالمال النقدي والأسهم في الشركات المدرجة بالسوق المالية ونحوها، ومناطق ذلك للحكم القضائي.

خامسًا: تعدد الحراس القضائيين

كما أن من الممكن أن يتعدد الحراس القضائيون على المال محل الحراسة إذا رأت ذلك الدائرة ناظرة الدعوى أو اتفق على ذلك ذوي الشأن⁽⁷⁸⁾، كأن يكون هنالك حارسين أو أكثر أو يكون لها مجلسًا للحراسة، ويكون ذلك غالبًا إذا كان المال محل الحراسة كبيرًا أو بحاجة إلى تعدد الحراس، كما أن من الواجب تحديد واجبات وصلاحيات كل واحد من الحراس وما يجب عليهم مجتمعين وما يجب على كل واحد منهم بالحكم القضائي الذي عينهم، ومن المستحسن أن تتنوع اختصاصاتهم كأن يكون واحد منهم متخصصًا بالأمور المحاسبية والآخر بالأمور النظامية، والثالث خبيرًا بنوع المال محل الحراسة مما يحقق بينهم التكامل ويؤدي إلى نجاح مهمة الحراسة القضائية على أكمل وجه.

ومن السوابق القضائية في ذلك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم (30/1) وتاريخ 24/6/1426هـ والذي جاء فيه: "فبناءً على طلب الورثة تعيين الحارس القضائي والمراقب المالي وترشيحهم لهم وموافقة الحارسين القضائيين والمراقبين الماليين المذكورين

- أولًا: تعيين المحامي (ع) والمحامي (ي) حارسين قضائيين على أملاك (س) بما فيها المؤسسة (س) المشار إليها...
 - ثانيًا: تعيين مكتب (ح) و(ش) ومكتب (ب) للقيام بأعمال المراقبة المالية..."⁽⁷⁹⁾.
- ومن السوابق القضائية في تعيين مجلس يتولى الحراسة القضائية الحكم القضائي رقم (5/د/ت/2) لعام 1427هـ، والحكم رقم (259/د/ت/2)⁽⁸⁰⁾.

77 انظر المادة (212/5) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

78 انظر المادة (212/4) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

79 ملحق (1) من هذا الدليل.

80 منقولة من بحث ماجستير دعوى الحراسة القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، للباحث سويلم السويلم 661.

الباب الثالث

حقوق الحارس القضائي، وآلية تحديد أتعابه ودفعها

أولاً: حقوق الحارس القضائي

1. يحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وما له من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك، فتطبق الأحكام النظامية الواردة في نصوص نظام المرافعات الشرعية⁽⁸¹⁾.
2. للحارس غير المالك للمال المحجوز أجره المثل على حراسته وإدارته، ويصدر بتقديرها قرار من قاضي التنفيذ، وتحسب ضمن مصاريف التنفيذ⁽⁸²⁾.
3. للحارس غير المالك للمال المحجوز أن يتقاضى الأجرة المحددة له في الحكم، ما لم يكن قد تنازل عنها⁽⁸³⁾.

ثانياً: آلية تقدير أتعاب الحارس القضائي

1. الأصل أن تقدير أجره الحارس يكون باتفاق ذوي الشأن مع الحارس⁽⁸⁴⁾. ويُنَبِّت في حكم الحراسة أن تحديد الأجرة كان باتفاق ذوي الشأن⁽⁸⁵⁾.
2. إذا اختلف ذوو الشأن في تقدير أتعاب الحارس، فتقوم المحكمة بتقديرها وفق العرف. وللمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في تقدير الأجر⁽⁸⁶⁾، فتقدر له أجر المثل، وتحسبه ضمن مصاريف التنفيذ، ومن التطبيقات القضائية حول تحديد أتعاب الحارس القضائي الحكم في القضية رقم (5/255/ت) لعام 1426هـ⁽⁸⁷⁾. والذي جاء فيه: ثانياً: يتقاضى الحارس القضائي عن قيامه بمهمته في حراسة الشركة الحقوق الآتية وهي:
 - أ. خمسة عشر ألف ريال شهرياً.
 - ب. نسبة 10% مما يتم تخفيضه من الديون.
 - ج. نسبة 5% مما يتم تحصيله من أرصدة المدينين.
 - د. نسبة 2.5% من قيمة أية أصول يتم بيعها.
3. عند وجود قاصر أو وقف بين ذوي الشأن، فإن القاضي لا يكتفي باتفاق ذوي الشأن الراشدين، وإنما يستعين بأهل الخبرة في مدى مناسبة الأجر، حفاظاً على حق القاصر أو الوقف⁽⁸⁸⁾.

81 المادة (212) من نظام المرافعات الشرعية.

82 المادة (44) من نظام التنفيذ.

83 المادة (512) من نظام المرافعات الشرعية.

84 المادة (1/512) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

85 نظام التنفيذ المادة (44).

86 المادة (2و1/512) من نظام المرافعات الشرعية.

87 منقولة عن بحث لصالح بن عبد الرحمن النفيسة، القاضي بالمحكمة العامة بالرس، موضوعه: «الحراسة القضائية على ضوء

نظام المرافعات الشرعية السعودي وتطبيقاتها»، 7241/9/92 هـ.

88 مستفاد من لائحة نظام التنفيذ (1/44).

4. كل منازعة متعلقة بالتنفيذ الجبري؛ كالمنازعة في أجرة الحارس فهي من اختصاص قاضي التنفيذ⁽⁸⁹⁾.

ثالثاً: آلية دفع أتعاب الحارس القضائي

الأصل في أتعاب الحارس القضائي أنها متعلقة بعين المال محل الحراسة وتقدم على حقوق الدائنين ولا تدخل في المحاصة معهم فهي أعلى درجة في الامتياز⁽⁹⁰⁾.

1. يستوفي الحارس أجره المحدد من غلة الشيء محل الحراسة الموجود تحت يده⁽⁹¹⁾، ويكون ذلك بطريق المقاصة.

2. إذا كان الشيء محل الحراسة لا ينتج غلة، فيأخذ الحارس أجره من ذوي الشأن⁽⁹²⁾.

3. إذا أنفق الحارس من ماله الخاص على الأشياء المشمولة بالحراسة، فله أن يرجع بما أنفق على ذوي الشأن، وإذا امتنعوا أقام الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفق الإجراءات المتبعة⁽⁹³⁾.

4. عند الاختلاف الواقع بدفع الأجرة، يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع - وفقاً للإجراءات المعتادة- إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي⁽⁹⁴⁾.

5. إذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام محكمة أخرى، فتختص المحكمة التي تفصل في الدعوى الأصلية بنظر الاختلاف في شأن دفع أتعاب الحارس⁽⁹⁵⁾.

6. إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع حقوق ذوي الشأن⁽⁹⁶⁾، واتفق هؤلاء على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيعها؛ يثبت قاضي التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه مأمور التنفيذ، والمنفذ لهم، والقاضي، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي⁽⁹⁷⁾.

7. كما أن من الممكن أن يحتمل الحكم القضائي أتعاب الحراسة القضائية على من طلبها إذا لم يثبت له الحق، ومن ذلك ما جاء في الحكم القضائي رقم (180/د/تج/2) لعام 1424هـ⁽⁹⁸⁾ والذي جاء فيه: "و حفظاً لحقوق ومراكز المدعى عليه ألزمت المدعيين بتحمل أي ضرر يلحق به إذا ثبت عدم صحة دعواهما وأن يتحملا كافة النفقات المترتبة على تعيين الحارس القضائي".

89 انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (2/3).

90 انظر: المادة (2/75) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

91 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 2/512).

92 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 2/512).

93 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 1/612).

94 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 1/612).

95 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 1/612).

96 وهم الدائنون الحاجزون، وأطراف الإجراءات؛ وهم من استحق مالا بسبب إجراءات الحجز أو التنفيذ كوكيل البيع القضائي،

والحارس القضائي، والخازن القضائي، انظر م(1/75) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

97 انظر اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ م (85).

98 منقولة عن بحث ماجستير دعوى الحراسة القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، للباحث سويلم السويلم

الباب الرابع

محاسبة الحارس وعزله

أولاً: محاسبة الحارس القضائي

1. الحارس القضائي أمين، لا يضمن كسائر الأمناء، إلا إذا تعدى على المال محل الحراسة أو فرط في التزاماته ومسؤولياته، بإهماله، أو تهرب من تسليم الأموال، أو تسلمها، أو أتى ما ينص النظام على حظره، فإنه قد يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات⁽⁹⁹⁾.
2. ودون إخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر، أو أي عقوبة مقررة نظاماً، توقع على المرخص له إحدى الجزاءات التالية:
 - الإنذار.
 - إيقاف التنفيذ لمدة لا تزيد على سنة.
 - إلغاء الترخيص⁽¹⁰⁰⁾.
3. يحظر على الحارس القضائي، ما يأتي:

- استعمال سلطة وظيفته ونفوذه لمصلحه الخاصة، أو المشاركة في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلفين ببيعها.
- نشر أي كتابة أو التصريح بما له تعلق بالقضايا التي يباشرها أو تخص أعماله، سواء أكانت هذه التصريحات مكتوبة، أو عن طريق الوسائل المرئية، أو المسموعة، أو أي وسيلة أخرى.
- إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم⁽¹⁰¹⁾.
- عدم ترك الحراسة القضائية إلا بحكم المحكمة أو اتفاق ذوي الشأن، فإذا تركها من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة وجب عليه ضمان الأضرار الناجمة عن تركه للحراسة⁽¹⁰²⁾.

ثانياً: عزل الحارس القضائي

يمكن عزل الحارس القضائي وكف يده عن المهمة التي أُسندت إليه، مع بقاء الحراسة قائمة، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا فقد أهليته المعتبرة؛ لأنه يقوم مقام القاضي في الحراسة، ولأن الأهلية شرط في الترخيص له⁽¹⁰³⁾.
2. إذا ترك الحارس العمل من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، وعينت المحكمة حارساً بدلاً عنه، فإن الأول يعزل، ويضمن ما يترتب على تركه الحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة⁽¹⁰⁴⁾.
3. إذا قبلت دعوى الخصوم أو بعضهم باستبدال الحارس، فإنه يعزل، وذلك إذا ظهر لهم ما يوجب، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة⁽¹⁰⁵⁾.

99 مستفاد من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (م/2/19).

100 ينظر لائحة مقدمي خدمات التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل (62311)، بتاريخ (41/5/7341هـ) الفصل الخامس المادة (72).

101 المادة (8) من لائحة أعوان القضاة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (53305) بتاريخ 80/70/5341هـ.

102 انظر: المادة (8/212) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

103 المادة (2/3) من لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، وانظر السابق.

104 مستفاد من المادة (8/212) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

105 مستفاد من المادة (6/212) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

الباب الخامس

انتهاء الحراسة القضائية، وما يترتب عليها

أولاً: انتهاء الحراسة القضائية

1. إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر⁽¹⁰⁶⁾، وتنتهي بذلك حراسة الأول.
2. تنتهي الحراسة القضائية باتفاق ذوي الشأن إذا كانت الحراسة باتفاقهم جميعاً، وإقرار الدائرة، وتُبلغ المحكمة الحارس بذلك⁽¹⁰⁷⁾.
3. تنتهي الحراسة القضائية بصدور حكم قضائي بإنهائها، إذا لم يتفق ذوو الشأن على إنهائها، وذلك عندما يجد القاضي مسوغاً للإنهاء، كصدور حكم في النزاع الذي كان سبباً لفرض الحراسة⁽¹⁰⁸⁾.
4. تنتهي الحراسة، بزوال محل الحراسة، كاضمحلال المال أو هلاكه، وهذا الأخير مستفاد من ماهية الحراسة نفسها⁽¹⁰⁹⁾.
5. تنتهي الحراسة إذا استقال الحارس وقبلت استقالته، وطلب الاستقالة يخضع لاعتبارات المصلحة، فعلى الحارس أن يستمر في عمله حتى يتم تعيين حارس آخر⁽¹¹⁰⁾.

ثانياً: ما يترتب على انتهاء الحراسة

1. إذا انتهت الحراسة وجب على الحارس أن يبادر برد الأشياء محل الحراسة وتوابعها وغلتها -إن وجدت ولم توزع- ومستنداتها إلى من يختاره ذوو الشأن، أو إلى من يعينه القاضي⁽¹¹¹⁾، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك⁽¹¹²⁾.
2. على الحارس إن لم يتيسر له الرد حالاً، أن يطلب حالاً أجلاً لرد المال، في حال تعذر عليه المبادرة بالرد، وتتولى المحكمة تقدير قبول الطلب أو رفضه⁽¹¹³⁾.
3. يجب على الحارس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمها فيه، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك⁽¹¹⁴⁾.

106 المادة (7/212) من نظام المرافعات الشرعية.

107 المادة (3/712) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

108 مستفاد من المادة (212) من نظام المرافعات الشرعية.

109 مستفاد من المادة (1/112) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

110 مستفاد من المادة (7/212) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

111 نظام المرافعات الشرعية (م 712).

112 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 1/712).

113 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 2/712).

114 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م 1/712).

ملحق (1):

نموذج دعوى حراسة⁽¹¹⁵⁾.

رقم صك الحكم 30/1 وتاريخ 24/6/1426هـ

وقائع الدعوى:

أ. تقدم ورثة (س) (1) بطلب للمحكمة العامة بصحيفة دعوى تتضمن إقامة حارس قضائي إلى مؤسسة مورثيهم للتجارة و المقاولات و قيد الطلب برقم 3491/2/2 في 26/5/1426 هـ.

ب. تم فتح جلسة حضر فيها وكلاء الورثة و معهم وكالات تخولهم رفع هذه الدعوى و حصر ورثة المتوفى و قد اتفقوا على إقامة حارسين قضائيين على مؤسسة مورثيهم و هما مكتب استشارات قانونية و محاماة و مكتب محاسب قانوني و اتفقوا مع الحارسين المذكورين على أجرة محدودة و طلبوا من المحكمة إثبات ذلك حسب الأنظمة المرعية و الأصول الشرعية

ج. وقد حضر لدى المحكمة الحارسان المرشحان وصادقا على طلب وكلاء الورثة و مقدار الأجرة.

د. صدر من المحكمة حكم برقم 30/1 في 24/6/1426 هـ الآتي:

«فبناءً على طلب الورثة تعيين الحارس القضائي والمراقب المالي، وترشيحهم لهم، وموافقة الحارسين القضائيين والمراقبين الماليين المذكورين، وبعد الاطلاع على حصر إرث مورث المدعين والوكالات وصك الولاية على القاصرين، وبعد الاطلاع على نظام المرافعات لذا تقرر ما يلي:

- أولاً: تعيين المحامي (ع) والمحامي (ي) حارسين قضائيين على أملاك (س) بما فيها مؤسسة (س) المشار إليها.
- ثانياً: يقوم الحارسان المذكوران بترشيح مدير عام للمؤسسة ويعرض اسمه على المحكمة.
- ثالثاً: تعيين مكتب (ح) و (ش) ومكتب (ب) للقيام بأعمال المراقبة المالية.

رابعاً: ليس لأحد من ورثة (س) و لا وكلائهم التدخل بالتصرف أو الإدارة أو أي إجراء فيما يتعلق بأملاك مورثهم إلا عن طريق الحارس القضائي كما يمكن للورثة مراجعة الحارس القضائي للاطمئنان على سير الأعمال و يقوم الحارس القضائي بإثبات تلك المراجعات بمحاضر في سجلاته و أفهمت الجميع أن عليه حفظ الأموال التي تحت أيديهم و إدارتها و إعداد الحسابات حسب الأصول المتبعة و على وفق ما تقتضيه القواعد الشرعية و الأنظمة الصادرة بهذا الخصوص و أفهمت الجميع أن عليهم تقوى الله و مراقبته و ترك التنازع و الاختلاف امتثالاً لقوله تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [الأنفال: 46]، حرر في 17/6/1426هـ و صلى الله وسلم على نبينا محمد، و آله و صحبه وسلم».

115 منقولة عن بحث لصالح بن عبد الرحمن النفيسة، القاضي بالمحكمة العامة بالرس، موضوعه: «الحراسة القضائية على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي وتطبيقاتها»، 7241/9/92 هـ.

ملحق (2):

مسودة مقترحة لصيغة قرار تعيين حارس قضائي.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلما ثبت لدى الدائرة ... بالمحكمة ... بمدينة ... من وجود ما يستوجب إيقاع الحراسة القضائية على (المال المطلوب حراسته: عقار، شركة، شركة، ...) وفق ما هو مقدم من أطراف الدعوى، فقد قررت الدائرة كفاً يد المدعى عليه عن إدارة المال وتعيين ... حارساً قضائياً، وفق ما يلي:

- أولاً: المال محل الحراسة: (يبين المال بشكل دقيق).
 - ثانياً: نطاق عمل الحارس القضائي: (يبين المال بشكل دقيق).
 - ثالثاً: أجره الحارس القضائي: تكون أجره الحارس القضائي مبلغاً مقداره ... شهرياً يستوفيه الحارس من (غلة الأموال محل الحراسة إن كان للمال غلة - أو من أطراف الدعوى إن لم يكن للمال غلة).
 - رابعاً: مسؤولية الأطراف:
1. يجب أن يتعاون كل شخص ذي علاقة بالمال محل الحراسة - بما في ذلك أطراف الدعوى على وجه الخصوص - مع الحارس القضائي وتمكينه من الحصول على المستندات، والمعلومات، وتسليمه المال محل الحراسة خلال مدة لا تتجاوز ... من تاريخ هذا القرار.
 2. لا يجوز أن يتدخل أي شخص في عمل الحارس القضائي أو يمنعه من ممارسة أي من أعماله أو صلاحياته، ويحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على عمل الحارس القضائي وتصرفاته بدعوى مستقلة ترفع أمام المحكمة.
 3. على الجهات الحكومية والخاصة وعلى وجه الخصوص البنوك والمصارف وشركات الوساطة المالية وكتابات العدل تمكين الحارس القضائي من إضافة توقيعاته على الحسابات البنكية للمال محل الحراسة، وكذلك على المحافظ المالية، حسب ما هو مبين في نطاق عمل الحارس القضائي، وتزويده بالمعلومات والمستندات التي تعينه على أداء مهمته.
- والله ولي التوفيق..

المصادر والمراجع:

1. التقارير الإدارية والمالية لأعمال الحراسة القضائي، أ.د. محمد فداء بهجت، بحث مقدم في ملتقى قضاء -الحراسة القضائية-.
2. الحراسة القضائية بين النظرية والتطبيق، مصطفى التراب، مجلة الملحق القضائي - وزارة العدل المغربية العدد (17) : 1986.
3. الحراسة القضائية على الشركات التجارية، د. زيد بن عبدالعزيز الشثري، بحث مقدم في ملتقى قضاء -الحراسة القضائية-.
4. الحراسة القضائية على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي وتطبيقاتها، صالح بن عبد الرحمن النفيسة.
5. الحراسة القضائية في التشريع الأردني، مرزوق العموش، رسالة من جامعة آل البيت - الأردن: 2005.
6. الحراسة القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى، نبيل بن محمد صالح المشيخ: 1432هـ -1433هـ.
7. الحراسة القضائية في القانون العراقي والأردني، حسنين نوري القيسي، رسالة ماجستير/ جامعة الشرق الأوسط - عمان، الأردن: 2018.
8. الحراسة القضائية في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها القضائية، محمد إبراهيم الفلاحي، بغداد: 2014.
9. الحراسة القضائية، خالد الرشود، مجلة العدل (38).
10. الحراسة القضائية، صالح الجربوع، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء: 1422هـ.
11. الحراسة القضائية، عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف - الإسكندرية: 2004.
12. الحراسة القضائية، عصام الجنيدي، دمشق: د.ت.
13. الحراسة القضائية، محمد عزمي البكري، دار محمود - المنصور / مصر: 2001.
14. الحراسة القضائية، مراد حيدر، منشأة المعارف - الإسكندرية: 2010.
15. حوكمة الحراسة القضائية، د. عبدالله بن محمد الدخيل، بحث مقدم في ملتقى قضاء -الحراسة القضائية-.
16. دعاوى الحراسة القضائية، معوض عبدالنواب، منشأة المعارف - الإسكندرية: 1994م.
17. دعوى الحراسة القضائية، نزيه شلال - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس: 2001.
18. دعوى الحراسة، علي عوض حسن، دار الكتب القانونية القاهرة : د.ت.
19. شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، نشأة عبدالرحمن الأخرس، دار الثقافة - عمان: 2010.
20. شرح قانون المرافعات المدنية، عبدالرحمن العلام، مطبعة بابل - بغداد: 1977.
21. شرح قانون المرافعات المدنية، مدحت المحمود، بغداد: 1994.

22. قضاء الأمور المستعجلة، محمد علي راتب ومحمد فاروق راتب ومحمد نصر الدين كامل، القاهرة: 1985.
23. القضاء المستعجل، محمد عبداللطيف، دار النشر للجامعات - القاهرة: 1955.
24. الكاشف في شرح المرافعات الشرعية، عبدالله بن محمد سعد آل خنين، التدمرية - الرياض: 1427هـ.
25. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) في 21/3/1436هـ.
26. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/5/1435هـ.
27. لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادرة بالقرار رقم (1610) في 19/5/1439هـ.
28. لائحة مقدمي خدمات التنفيذ الصادرة بالقرار رقم (11326) في 14/5/1437هـ.
29. المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة التوبة - الرياض: 1430هـ-2009.
30. المسؤولية المدنية للحارس القضائي، د. خالد بن سعد السرهيد، بحث مقدم في ملتقى قضاء -الدراسة القضائية-.
31. مفهوم الحارس القضائي وشروطه، د. حمد بن محمد الرزين، بحث مقدم في ملتقى قضاء -الدراسة القضائية-.
32. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، أحمد المليجي، نادي القضاة - القاهرة: 2005م.
33. نظام المرافعات الشرعية (م/ 1 بتاريخ 22/1/1435هـ) ولائحته التنفيذية.
34. نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) وتاريخ 8/1/1435هـ.
35. النظرية العامة للحراسة، عبدالسلام رضا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: د.ت.
36. الوجيز في دعاوى واختصاص القضاء المستعجل، محمود سلامة، الناشرون المتحدون: ط1، د.ت.
37. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، أحمد السيد الصاوي، دار النهضة العربية - القاهرة: 1990.
38. الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، حسام الدين سليمان توفيق، مركز الدراسات العربية - الجيزة/ مصر: 1436هـ-2015.
39. الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، طلعت دويدار، دار حافظ للنشر - جدة: 1428هـ.
40. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، نبيل عمر، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية: 2011.
41. الوسيط في قانون المرافعات، رمزي سيف، دار النهضة العربية - القاهرة: 1980.

جفّة الرياض

Riyadh Chamber